

الأصل المعروف بالمبسوط

لما لهما جميع ولا يستطيع أن يجعل الحجة لواحد منهما لأنها قد لزمته فإن أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمره بالجمع فجمع بينهما كان مخالفا أيضا وإن أمره بالجمع جاز وهدي المتعة عليه في ماله فإن كان معسرا فعليه الصوم وكذلك إن كان الأمر بهما واحدا